

باسم الشعب
أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 3185 المرفوعة لدى دائرة الشغل بسليانة من المدعي المدعو محمد بن عمر بن بوبكر العياري .

ضد : ديوان الأراضي الدولية في شخص ممثته انقانوني انكائن مقره بشارع الان سفاري عدد 62 تونس.

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن محكمة التعقيب بتاريخ 16 أفريل 2000 والقاضي بتأخير القضية وإحالة منقيا على مجلس التنازع للبت في مسألة الإختصاص وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 13 فيفري 2001 ائمتعلق بتعيين السيد محمد النفيسي عضوا مقررا لتبينة انقضية وإعداد تقرير في الموضوع.
وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المذكور المؤرخ في 27 مارس 2001 والذي ضمنه ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على انقانون الأساسي عدد 38 لسنة 1966 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدنية والمحاكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

من الواجهة الواقعية

حيث اتضح من القرار التوقيتي المشار اليه اعلاه والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي لدى دائرة الشغل بسليانة عارضا أنه انتدب للعمل بمركب محسن الإمام الراجع بالنظر الى ديوان الارضي الدولية بداية من شهر سبتمبر 1986 الى يوم 1995/12/24 تاريخ طرده دون مبرر طالبا الحكم له بالمنح والغرامات المخولة قانونا. وحيث اصدرت محكمة البداية حكما لصالح الدعوى جزئيا. فاستأنفه المدعي واثر الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكما بالرفض اصلا.

وحيث تعقب المدعي عليه ذلك الحكم ناعيا عليه انه بالرجوع الى القانون الأساسي لأعوان الديوان يتبين ان المعقب ضده يخضع كسائر اعوان الديوان الى النظام الاساسي للوظيفة العمومية، وان الفصل 116 من ذلك القانون الاساسي ينص على ان هؤلاء الاعوان هم تابعون لقانون الانخراط بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية وبالتالي فان النزاع المتعلق به راجع بالنظر لجهاز القضاء الاداري.

من الواجهة القانونية :

حيث تعهد مجلس تنازع الاختصاص استنادا لاحكام الفصل 8 من القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03/06/1996 الذي ينص على انه :
"إذا تعهدت محكمة التعقيب او الجلسة العامة للمحكمة الادارية بنزاع يطرح عند النظر فيه اشكالا جديا حول الاختصاص لم يسبق اليه من قبل مجلس التنازع، يمكن لها تلقائيا ان تحيل بقرار معلل غير قابل لاي طعن، ملف القضية على مجلس التنازع للنظر في مسألة الاختصاص".
وحيث يخلص من فحوى ذلك النص ان صحة الاحالة تتوقف على توافر عدة شروط منها عدم سبق بت مجلس التنازع في ذات الاشكال المتعلقة بالاختصاص.
وحيث انه بالتمعن من السوابق القضائية التي عرضت على المجلس يتضح انه سبق له البت في ذات المسألة موضوع الاحالة اذ اراهنة سيما بمناسبة نظره في القضية عدد 10 مقررنا اسناد الاختصاص فيها لجهاز القضاء العدلي بما يتجه معه التصريح بعدم قبول الاحالة الصادرة عن محكمة التعقيب في قضية الحال.

ولهذه الأسباب

قرر المجلس عدم قبول الإحالة.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 27 مارس 2001 عن مجلس تنازع الاختصاص برئاسة السيد الطيب اللومي الرئيس الاول للمحكمة الادارية وعضوية السادة محمد رؤوف المراكشي ومحمد النفيسي والتيجاني عبيد ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات اسماعيل.

كاتبة الجلسة



صباح فرحات اسماعيل

العضو المقرر



محمد النفيسي

الرئيس



السيد الطيب اللومي